

الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة

السمكية

مشروع قرار رقم (30) لسنة 2022

بإصدار لائحة نظام النحل في دولة الكويت

مجلس إدارة الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية:

- يعد الاطلاع على القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة

العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له.

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2021/05/30) المتخذ

باجلسة رقم (21/5) وموافقة الوزير على لائحة نظام النحل في دولة

الكويت

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com
قرر

مادة أولى

يعمل بأحكام لائحة نظام النحل في دولة الكويت المرافقة لنصوصها

لهذا القرار.

مادة ثانية

على المختصين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس الإدارة

د. محمد داود سليمان الأحمد

صدر في 17 أغسطس 2022 م

لائحة نظام النحل في دولة الكويت

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الهيئة: الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

المدير العام: مدير عام الهيئة.

الجهات ذات العلاقة: أي جهة أخرى لها علاقة بهذا النظام.

النظام: نظام تربية النحل.

النحال: كل من يقوم بالتربية والرعاية لمجموعة من طوائف النحل والصادر له ترخيص من الهيئة بهذا الشأن.

مهنة تربية النحل: مزاولة نشاط رعاية طوائف النحل واستغلالها في إنتاج منتجات النحل.

نحل العسل: الحشرة الاقتصادية التي يتم تربيتها من أجل إنتاج العسل ومنتجات النحل الأخرى.

الطائفة: مجموعة أفراد النحل من مختلف الأعمار والتي تجمعها ملكة واحدة وتقيم في مسكن مستقل.

الخلية: الخاوية المعدة لإسكان طائفة النحل بصورة مستقلة.

الطرد: مجموعة من أفراد النحل، وعلى رأسها الملكة التي تترك مسكنها الأصلي كوسيلة طبيعية لتكاثر النحل وحفظ نوعه بهدف البحث عن مسكن جديد.

العسل: مادة سكرية ذات طعم ورائحة مميزين تجمعها شغالات النحل من رحيق الأزهار وتنضجها وتخزنها في أقراص الشمع التي تبنيها خصيصاً لذلك.

عسل الأقراص الشمعية: العسل الطبيعي الموجود في أقراص من الشمع ولا يحتوي على أي جسم غريب.

عسل مفروز: العسل الذي فرز من الشمع.

المنحل: المكان المعد لاستقبال وتركيز وتجميع خلايا النحل بصورة مؤقتة أو دائمة.

الملكة: أنثى حشرة النحل التي تقوم بدور الأم في الطائفة من حيث وضع البيض الذي ينتج عنه جميع أفراد الطائفة.

النحل المرزوم: طائفة من النحل معدة للاستيراد أو التصدير ضمن صندوق سفري معد لذلك ضمن مواصفات محددة.

الشمع: المادة السائلة التي تفرزها شغالات النحل من غددها البطنية والتي تتصلب بملامستها الهواء ليستخدمها النحل في بناء الأقراص.

شمع الأساس: قرص معين من شمع النحل النقي حسب المواصفات الخليجية بهذا الشأن، ومنقوش عليه من كلا الجهتين قواعد وبداية

جدران العيون السداسية لقرص عسل النحل الشمعي والذي يدخل بطائفة النحل بهدف استكمال بنائه.

أدوات النحل: أدوات يستعملها النحال داخل الخلايا أو خارجها للمساعدة في تنفيذ عمليات النحالة المختلفة.

الحمولة الرعوية: نسبة من طوائف النحل إلى عدد الأشجار في مساحة معينة خلال مدة زمنية، والتي يمكن الحصول فيها على أعلى

إنتاج.

المراعي التحلية: المواقع التي تنتشر فيها النباتات والأشجار المناسبة لرعي النحل وتكون مصدرا للرحيق وحبوب اللقاح.
الحماية الطبيعية: مساحة من الأرض مملوكة للدولة وتمتع بحماية خاصة للحياة البرية بما.

الحالة الوبائية: تعرض الطائفة لمسبب وبائي أو حالة مشار إليها في الكود الدولي لصحة الحيوان.

الآفة: كل كائن حي متطفل أو مفترس من الحشرات أو القراد أو الطيور أو الزواحف ويشكل تهديدا لحياة الطائفة أو لأحد أفرادها.
الوباء: كل كائن حي يحدث ضررا اقتصاديا خلايا النحل.

ماده (2)

تتولى الهيئة الإشراف على مهنة تربية النحل، والعمل على حمايتها، ووضع الخطط والبرامج والخدمات الإرشادية، والتعاون في سبيل تحقيق ذلك مع الجهات ذات العلاقة.

ماده (3)

تقوم الجهات ذات العلاقة بالتنسيق مع الهيئة في كل ما من شأنه دعم مهنة تربية النحل، وعلى الأخص ما يلي:

1. تقديم المعلومات والتسهيلات التي تساعد الهيئة في تحقيق أهداف هذا النظام.
2. تنفيذ ما يوكل إليها من برامج ووسائل مادية أو معنوية لدعم مهنة تربية النحل والعاملين فيها.
3. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع الضرر على المناحل عند مكافحة الآفات المؤثرة على الإنسان أو الحيوان أو النباتات.
4. المساهمة في تطبيق إجراءات الحجر الزراعي في حالة قيام الهيئة بإعلان منطقة ما منطقة حجر زراعي

ماده (4)

تتخذ الهيئة كافة الإجراءات اللازمة لحماية وتطوير مهنة تربية النحل، وعلى الأخص ما يلي:

1. نقل المناحل بناء على الوضع الوبائي للمكان الموجودة فيه والمكان المراد نقلها إليه، ويتم النقل بموجب شهادة بيطرية صادرة من الجهة المختصة.
2. إصدار تعليمات موسمية لمزارعي الفواكه والخضروات بعدم تعفير ورش المبيدات خلال موسم الإزهار بمواد سامة للنحل.
3. الإشراف على مراكز التدريب الخاصة بتربية النحل داخل وخارج الهيئة.
4. تحديد مواعيد الوقاية والمعالجة للأمراض والآفات وتحديد أنواع العلاجات المستخدمة لعلاج طوائف النحل لحمايتها من الأمراض.
5. نوعية مرعي النحل في مجال الوقاية والمعالجة للنحل.
6. التفتيش والرقابة من الموظفين المختصين على المناحل.
7. تنفيذ ما يوكل إليها من برامج ووسائل مادية أو معنوية لدعم مهنة تربية النحل والعاملين فيها.
8. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع الضرر على المناحل عند مكافحة الآفات المؤثرة على الإنسان أو الحيوان أو النباتات.
9. المساهمة في تطبيق إجراءات الحجر الزراعي في حالة قيام السلطة المختصة بإعلان منطقة ما منطقة حجر زراعي.

ماده (5)

يجب أن يكون المنحل بعيدا عن الطرق التي تسير عليها السيارات مسافة لا تقل عن (50م)، وأن يكون النحل من النوع الهادئ، وأن تتناسب عدد الخلايا ومساحة الأرض وفقا للشروط التي تحددها الجهات المختصة.

ماده (6)

تتولى الهيئة إصدار تراخيص إنشاء المناحل بأنواعها التقليدية أو الحديثة للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، وتصاريح مزاوله مهنة تربية النحل، وذلك بعد استيفاء الشروط المخصوص عليها في هذه اللائحة وتقوم بالتفتيش على جميع مشروعات المناحل للتأكد من التزامها بأحكام هذه اللائحة، ووضع برامج التوعية في كل ما يخص مهنة تربية النحل.

ماده (7)

يلتزم النحال بالإبلاغ عن أي مرض أو آفة تشكل تهديدا لطوائف النحل ويتخذ الإجراءات اللازمة للمكافحة وفقا لما تحدده هذه اللائحة.

وتتخذ الهيئة الإجراءات الضرورية عند اكتشاف أي مرض أو آفة جديدة تهدد النحل، وذلك على النحو التالي:

1. تحديد منطقة ظهور المرض أو الآفة منطقة حجر، والإعلان عن ذلك، والتوعية بهذا الشأن.
2. وضع برنامج مكافحة المرض أو الآفة، والإشراف على تطبيقه.
3. توفير مبيدات الآفات التي تصيب النحل وتوزيعها على النحالين.
4. في الحالات التي تنشأ فيها مشكلات طارئة أو غير متوقعة قد تهدد نشاط تربية النحل بشكل كبير، تتخذ الهيئة إجراءات فورية للقضاء على التهديد أو الحد منه.
5. الإعلان عند انتهاء التهديد أو الحد منه.

ماده (8)

تكون تدابير وقاية النباتات الخاصة بتربية النحل وإنتاج العسل على النحو التالي:

1. تحديد المسافة، وذلك لإبعاد المناحل عن المناطق التي يتم الرش فيها وفقا للإمكانيات المتاحة، ويجب توخي الحذر بالأقل هذه المسافة عن 6 كم.
2. إبلاغ مرعي النحل عن مناطق مكافحة الآفات الزراعية وما حوفا، وذلك قبل سبعة أيام من الجهة التي تقوم بعملية المكافحة.
3. الحفاظ على الحد الأدنى لضرر النحل من المبيدات بمرعاة ما يلي:
 - أ. أن يكون الرش قبل فترة التزهير أو بعدها، ولا يتم الرش خلال فترة فتحة الأزهار، وإذا كانت هناك ضرورة للرش في هذه الفترة يتم اختبار المبيدات التي يمكن أن تتحلل في وقت قصير ويكون لها تأثير أقل فعالية على النحل، ويتم تطبيق الرش عندما لا يكون النحل نشطا.
 - ب. عدم القيام بالرش خارج المكان الذي يتم رشه بالرش الجوي أو الأرضي، ويتم الرش في الهواء بدون الرياح من أجل منع أشعة الرش من الانتشار.

ج. ألا يلوث الرش منابع المياه التي يشرب منها النحل أثناء الرش.
د. تطبيق مكافحة الآفات عندما لا يطير النحل في المساء أو في الصباح الباكر وفي الأوقات التي يكون فيها النحل غير نشط.

هـ. استخدام المبيدات الموصى بها الأقل ضرراً على النحل والتي تكون فعالة ضد المرض أو الآفات، وجميع المبيدات غير السامة بالنسبة للنحل بنفس المعدل.

ماده (9)

تتولى الهيئة - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - منح تصريح استيراد النحل وتصديره ومواد التغذية وأدوات النحال، وكذلك منح التراخيص لبيع النحل وأدواته وتصنيعها ومراقبة أسواق منتجات النحل.

ماده (10)

يلتزم النحال - عند إبلاغ السلطة المختصة له بمواعيد الرش - باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية النحل من التسمم بالمبيدات، وعليه التواصل مع الهيئة لمعرفة برنامج الرش بالمبيدات الذي تحدده الهيئة.

ماده (11)

يحظر استخدام المبيدات الكيميائية أو المضادات الحيوية في مكافحة أمراض أو آفات النحل أثناء مواسم تزهير النباتات. ويحظر استخدام المبيدات المستخدمة لأمراض النحل وآفاته، والمضادات الحيوية غير المخصصة للاستخدام داخل خلايا النحل، وذلك وفقا لما تحدده هذه اللائحة، ويصدر مدير عام الهيئة قرارا يحدد أنواع المبيدات والمضادات الحيوية المرخصة للاستخدام لهذا الغرض.

ماده (12)

تعمل الهيئة على المحافظة على سلالة النحل المحلي، وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

ماده (13)

تعمل الهيئة على حماية المراعي التحلية وتنظيم المناحل وعمليات التغذية فيها والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بدخول المناحل للمحميات الطبيعية.

ماده (14)

- مع عدم الإخلال بالنظام المعمول به، تتولى الهيئة ما يلي:
1. إصدار تعليمات شتجي ومتداولي لمنتجات النحل فيما يخص الفرز والتعبئة والتغليظ والعرض، وذلك بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 2. تسجيل جميع المواد المستخدمة داخل خلايا النحل.
 3. التنسيق مع الجهات المعنية في مكافحة الفئس في منتجات النحل.

ماده (15)

يشترط لاستيراد وتصدير خلايا وطرود نحل العسل (ملحق 2 - نموذج 1 و 2) ما يلي:

1. أن ترفق بالإرسالية شهادة المنشأ وشهادة صحية تؤكد خلو النحل من الأمراض الوبائية والمعدية ولا تظهر عليها أية أعراض مرضية يوم الشحن، وأن تكون هاتان الشهادتان مصدقا عليهما من الجهة المختصة بالموارد الأصلي للإرسالية ومثبتا بمما نقاوة السلالة وخلوها من جميع الأمراض.

2. أن يكون النحل ناتجا من مناحل خاضعة لإشراف صحي، وتطبق عليها الإجراءات الصحية والتقنية الخاصة في التربية، والشروط الخاصة بالتصدير.

3. خلو المناحل من خنفساء النحل الصغيرة.

4. أن يكون النحل من مناطق ومنشآت ومناحل خالية من أمراض المجموعة (أ)، (ب) حسب لوائح مكتب الأوبئة الدولي (OIE) الخاصة بالنحل.

5. أن تحجز الخلايا المدة المقررة لدى وصولها للبلاد ويصدر بذلك قراراً من مدير عام الهيئة بناءً على اقتراح القطاع المعني.

6. أن يكون من سلالات قياسية أو هجينها (طلياني، كرنبوني، قوقازي).

7. أن تكون الملكة الموجودة مع طرد النحل فتية وملقحة وعمرها أقل من سنة.

8. أن يتم فحص خلايا أو طرود النحل المستوردة من قبل الهيئة عند دخولها البلاد مباشرة للتأكد من خلوها من الأمراض، وعلى الأخص ما يلي:

مرض النوزوما.
حلم القاروا.
مرض الأميبا.
مرض الأكارين.
مرض الموستوتاريا.
مرض الشلل.

9. أن يكون النحل خاليا من مرض تعفن الحضنة الأوروي ومرض تعفن الحضنة الأمريكي.

ماده (16)

يشترط لاستيراد وتصدير خلايا أو طرود النحل الطنان (ملحق 2 - نموذج 3 و 4) ما يلي:

1. أن ترفق بالإرسالية شهادة المنشأ وشهادة صحية تؤكد خلو النحل من الأمراض الوبائية والمعدية ولا تظهر عليها أية أعراض مرضية يوم الشحن، وأن تكون هاتان الشهادتان مصدقا عليهما من الجهة المختصة بالموارد الأصلي للإرسالية ومثبتا بمما نقاوة السلالة وخلوها من جميع الأمراض.

2. أن يكون النحل ناتج من مناحل خاضعة لإشراف صحي، وتطبق عليها الإجراءات الصحية والتقنية الخاصة في التربية، والشروط الخاصة بالتصدير.

3. خلو المناحل من خنفساء النحل الصغيرة.

4. أن يكون النحل من مناطق ومنشآت ومناحل خالية من أمراض المجموعة (أ)، (ب) حسب لوائح مكتب الأوبئة الدولي (OIE) الخاصة بالنحل.

5. أن تحجز الخلايا المدة المقررة لدى وصولها للبلاد.

6. أن يتم فحص خلايا أو طرود النحل المستوردة من قبل الهيئة عند دخولها البلاد مباشرة للتأكد من خلوها من الآفات.



مادة (17)

يشترط لاستيراد وتصدير ملكات نحل العسل (ملحق 2 - نموذج 5 و6) ما يلي:

1. أن ترفق بالإرسالية شهادة المنشأ وشهادة صحية تؤكد خلو النحل من الأمراض البولية والمعدية ولا تظهر عليها أية أعراض مرضية يوم الشحن، وأن تكون هاتان الشهادتان مصدقتين عليهما من الجهة المختصة بالموارد الأصلي للإرسالية ومبينا بمحا نقاوة السلالة وخلوها من الأمراض.
2. أن يكون النحل ناتجا من مناحل خاضعة لإشراف صحي، وتطبق عليها الإجراءات الصحية والتقنية الخاصة في التربية، والشروط الخاصة المعتمدة لتعايير التصدير.
3. خلو المناحل من خنفساء النحل الصغيرة.
4. أن يكون النحل من مناطق ومنشآت ومناحل خالية من أمراض المجموعة (أ)، (ب) حسب لوائح مكتب الأوبئة الدولي (OIE) الخاصة بالنحل.
5. أن تحجز الخلايا المدة المقررة لدى وصولها للبلاد.
6. أن يكون من سلالات قياسية أو هجينها (طلياني، كرتيني، قوقازي).
7. أن تكون النحلة فية وملقحة وعليها علامة السنة.

مادة (18)

- يشترط لاستيراد وتصدير العسل (ملحق 2 - نموذج 7 و8) ما يلي:
1. أن تكون الإرسالية مصحوبة بشهادة المنشأ وشهادة صحية.
 2. أن يكون العسل خاليا من متبقيات المبيدات.
 3. أن يكون مطابقا للمواصفات القياسية الخليجية للعسل (ملحق 1).

مادة (19)

- يشترط لاستيراد وتصدير شمع النحل (ملحق 2 - نموذج 9 و10) ما يلي:
1. أن يكون مرققا بالإرسالية شهادة منشأ.
 2. أن يكون شمع النحل خاليا من متبقيات المبيدات.
 3. أن يكون مطابقا للمواصفات القياسية الخليجية لشمع النحل.

مادة (20)

يقتصر إصدار تراخيص مزاولة مهنة تربية النحل على المواطنين فقط ويستثنى من ذلك المواطنين العاملين بالشركات المتخصصة المرخصة من الهيئة لمزاولة نشاط رعاية طوائف النحل واستغلالها في إنتاج منتجات النحل.

مادة (21)

تقدم الطلبات المشار إليها في هذه اللائحة باسم مدير عام الهيئة طبقا للنماذج المعدة لذلك، مع إرفاق المستندات المطلوبة، ويتم دراستها وإرسالها إلى الإدارة المختصة بنظام النحل لإصدار التوصيات اللازمة بشأنها واعتمادها من مدير عام الهيئة أو من يفوضه، وإخطار صاحب الدلافة.

مادة (22)

يتولى القطاع المعني بالهيئة النظر في كل ما يتعلق بنظام النحل المنصوص عليه في هذه اللائحة وضمان الرقابة والمتابعة والتنفيذ لمواده، ويتعين عرض توصيات القطاع المعني بشأن تنفيذ مواد اللائحة

على المدير العام لاعتمادها، كما يلتزم القطاع المعني برفع خطة سنوية لتنفيذ ما ورد باللائحة على المدير العام لاعتمادها والعمل بما.

مادة (23)

تنشأ منصة إلكترونية لنظام النحل على شبكة الانترنت ضمن منصة الهيئة أو منصة سهل لإنجاز كافة المعاملات والإجراءات الخاصة بهذه اللائحة إلكترونيا، كما تعرض في هذه المنصة المعلومات والقرارات والتوصيات والإعلانات المتعلقة بالنحل لتسهيل التعرف عليها ومتابعتها.

ملحق (1)

المواصفات القياسية

عسل النحل

1. المجال ونطاق التطبيق
 2. المجامع التكميلية
 3. التعاريف
- 1/3 عسل النحل: المادة الحلوة التي تنتجها شغالات نحل العسل من رحيق الأزهار أو إفرازات على أو من أجزاء نباتات حية بعد أن تقوم بجمعها وتثبيتها ومزجها مع مواد خاصة وتخزينها في أقراص شمعية لإنضاجها.
- 1/1/3 عسل الزهر أو الرحيق: عسل النحل الناتج أساسا من رحيق الأزهار.
- 2/1/3 عسل الندوة العسلية: عسل النحل الناتج من إفرازات على أو من أجزاء نباتية حية ويتبين لونها بني الفاتح أو المائل إلى الاخضرار إلى ما يقرب من الأسود.
- 3/1/3 عسل القرص: العسل المخزن بواسطة شغالات نحل العسل في خلايا أقراص العسل الشمعية حديثة التكوين والخالية من بيض النحل التالف أو أي طور من أطوار نمو الحشرة ويباع داخل خلايا الأقراص المغلفة أقراصا كاملة أو أجزاء منها.
- 4/1/3 عسل نحل مفروز: العسل المتحصل عليه بالتردد المركزي للأقراص المفتوحة الخالية من بيض النحل التالف أو أجزاء من أحد أطوار نمو الحشرة.
- 5/1/3 عسل نحل مضغوط: العسل المتحصل عليه من ضغط الأقراص الخالية من بيض النحل أو أجزاء من أحد أطوار نمو الحشرة وقد يعرض لدرجة حرارة معتدلة.
- 6/1/3 عسل نحل متبلور: العسل المتحصل عليه من الأقراص الشمعية المفروز والطبيعي والذي تعرض للتبلور بطريقة طبيعية أو صناعية.

4. المتطلبات:

يجب ان يتوفر في عسل النحل ما يلي:

- 1/4: أن يتم إنتاجه وتجهيزه طبقا للمواصفة القياسية الخليجية رقم

1. أخذ العينات:

- 1/5: يجب مراعاة ما يلي عند سحب وتجهيز وتداول عينات الفحص والاختبار.
- 1/5: 1: تسحب العينة في مكان غير معرض للتيارات الهوائية والأتربة وأية مواد ضارة ما أمكن.
- 1/5: 2: تكون أدوات سحب العينة وأوعية حفظ ونقل العينات نظيفة وجافة.
- 1/5: 3: تحفظ العينات في عبوات زجاجية أو أي عبوات أخرى مناسبة ذات أغطية محكمة بحيث لا تؤثر على الصفات الطبيعية أو الكيميائية للعينة مع مراعاة ملء العبوات تماما بالعينات.
- 1/5: 2: حجم العينة: تسحب العينة من الرسالة أو التشغيل طبقا لما جاء بالجدول رقم (2) بطريقة عشوائية وفي حالة وجود عبوات ذات درجات مختلفة تعتبر عبوات كل درجة رسالة مستقلة.

جدول رقم (2)

حجم العينة التي تسحب للاختبار

عدد العبوات التي تسحب	عدد العبوات في الرسالة أو التشغيل	
	عبوات وزنها الصافي أكبر من 1 كغ أو أقل من 4.5 كغ فأكبر	عبوات وزنها الصافي 4.5 كغ أو أقل
6	600 أو أقل	2000 - 601
12	2400 أو أقل	15000 - 2401
21	24000 - 15001	7200 - 2001
27	48000 - 24001	15000 - 7201
48	84001 أو أكثر	15001 أو أكثر

3/5 طريقة سحب العينة:

- 1/3: 1: العبوات زنة 500 غ أو أكثر.
- تؤخذ كميات متساوية من العسل من أجزاء مختلفة (القمم - الوسط - القاع) من كل عبوة من العبوات التي تم سحبها طبقا للجدول رقم (2) باستخدام أداة مناسبة لسحب العينة للحصول على كمية لا تقل عن 300 غ وتمزج جيدا.
- تقسم العينة إلى ثلاثة أجزاء متساوية وينقل كل جزء إلى إحدى عبوات حفظ العينات ثم تنقل بإحكام.
- ترسل إحدى هذه العبوات إلى المختبر لإجراء الاختبارات عليها، وتحفظ الثانية لدى الجهة التي سحبت منها العينة، والثالثة لدى الجهة التي قامت بسحب العينة حين الانتهاء من إجراء الفحص.
- 2/3/5: 2: العبوات التي يقل وزنها عن 500 غ.
- تقسم العبوات التي تم سحبها طبقا للجدول رقم (2) عشوائيا إلى ثلاث مجموعات متساوية.
- تجر عبوات كل مجموعة وترسل إحداها إلى المختبر لإجراء الاختبارات عليها، وتحفظ الثانية لدى الجهة التي سحبت منها العينة، والثالثة لدى الجهة التي قامت بسحب العينة حين الانتهاء من إجراء الفحص.

4/5 بيانات العينة:

- 1/4/5: 1: يرفع من العينة (بنسبة 1/3 - 2/3) تقرير يشمل

1984/21 م (الشروط الصحية في مصانع الأغذية والعاملين عليها).

2/4: أن يكون خاليا من أية مواد غريبة عن تركيبه عضوية كانت أو غير عضوية كالحشرات ومخلفاتها وبيض النحل التالف أو أجزاء من أحد أطوار نمو الحشرة وحببيات الرمل وأية شوائب أخرى.

3/4: أن يكون خاليا من أية نكهة أو روائح غير مرغوبة أو روائح الضعيف من مواد أثناء تحضيره وتخزينه.

4/4: أن يكون خاليا من أي تخمر أو فوران.

5/4: أن يكون للعسل المتبلور عند تسخينه لدرجة حرارة (55 س) لمدة نصف ساعة نفس الخصائص المنصوص عليها في هذه المواصفة القياسية للعسل السائل.

6/4: أن يحول الضوء المستقطب إلى اليسار أو أن تكون نسبة الفركتوز إلى الجلوكوز فيه (106 - 119) : 100.

7/4: لا يسمح بتعديل الحموضة الطبيعية للعسل اصطناعيا.

8/4: لا يسمح بإضافة أية مواد أو مضافات غذائية طبيعية أو صناعية له ما عدا الغذاء الملكي.

9/4: ألا تزيد نسبة النيتروجين في عسل الزهر على 0.38 % وفي الأنواع الأخرى على 0.25 %.

10/4: أن تكون نسب مكونات عسل النحل طبقا لما هو موضح بالجدول رقم (1).

جدول رقم (1)

نسب مكونات عسل النحل

المكونات	النسب المسموح بها
السكريات المختزلة (مسخونة كسكر محلول) بحد أدنى	
عسل الزهر	65 %
عسل الندوة العسلية ومزيج عسل الندوة العسلية مع عسل الزهر الرطوبية بحد أقصى:	60 %
عسل الخنق (الكالون) أو عسل الرسم (أنواع التيفوليم) الأنواع الأخرى	23 %
السكرور بحد أقصى	21 %
عسل الندوة العسلية ومزيج عسل الندوة العسلية وعسل الروبينا لافندر وعسل البانفسا منزيب وعسل الزهر الأنواع الأخرى	10 %
المواد غير القابلة للذوبان في الماء بحد أقصى	5 %
العسل	0.5 %
الأنواع الأخرى	0.1 %
الرماد بحد أقصى	
عسل الندوة العسلية ومزيج عسل الندوة العسلية مع عسل الزهر	1.000 %
الأنواع الأخرى	0.6 %
ويجب ألا يتجاوز الرمد على أكثر من آثار ضئيلة من أملاح الكبريتات	
الحموضة بحد أقصى	40 مللي مكافئ حمض/1000 غم 3-5
درجة الحموضة	
فعالية إنزيم الدياستيز المقدرة بعد التجهيز والحفظ طبقا لقياس جوت بحد أدنى:	3
هيدروكسي ميجيل فوفورال (بحد أقصى)	80 جزء في المليون

البيانات التالية:

- نوع المنتج وحالته (الاسم - الدرجة - وزن العبوة الخ).
- مصدر الرسالة أو اسم الشركة المنتجة وعنوانها.
- المكان الذي شحنت منه الرسالة ومكان وتاريخ وصولها.
- مكان وتاريخ ووقت سحب العينة.
- حجم الرسالة.
- رقم التشغيل أو مسلسل الإنتاج وتاريخه أو أحدهما.
- عدد العبوات التي تم سحبها كعينة.
- اسم الجهة المرسل إليها العينة (للتحليل).
- اسم وتوقيع القائم بسحب العينة.

2/4/5 : تكتب البيانات التالية على كل عبوة من عبوات العينة:

2. طرق الفحص والاختبار

1/6 : يتم الفحص والاختبار طبقاً للمواصفة القياسية الخليجية رقم 122 / 1990 (طرق اختبار عسل النحل).

2/6 : تجرى على العينة الممثلة المأخوذة طبقاً للبند رقم (5) الاختبارات اللازمة لتحديد مدى مطابقتها لهذه المواصفة.

3. التعبئة والنقل والتخزين

يجب مراعاة ما يلي عند التعبئة والنقل والتخزين:

1/7 : التعبئة: يعبأ المنتج النهائي في عبوات نظيفة مناسبة وجافة محكمة الغلق ولا تسبب أي تغيرات غير مرغوبة أثناء التداول والتخزين.

2/7 : تنقل العبوات في درجة حرارة (25 س) بطريقة تحفظها من التلف الميكانيكي والتلوث.

3/7 : التخزين: تخزن العبوات في درجة حرارة 25 س بعيداً عن مصادر ارتفاع درجة الحرارة والموت.

4. البيانات الإيضاحية

مع عدم مخالفة ما جاء بالمواصفة القياسية الخليجية رقم 9 (بطاقات المواد المالية المعبأة) يجب مراعاة ما يلي:

1/8 : لا يجوز تسمية أي منتج ب (عسل النحل) إذا لم يطابق ما جاء بهذه المواصفة.

2/8 : لا يسمى العسل بأي من المسميات المذكورة في البند (3) إلا إذا كان مطابقاً للوصف المبين لكل منها.

3/8 : تطلق مسميات العسل تبعاً لونه ومصدره الزهري أو النباتي،

وذلك عندما تكون معظم مكوناته مشتقة من هذا المصدر (أو

المصادر) وكذلك عندما يكون للعسل الخصائص المميزة للنوع المعني،

كما يجوز تسمية العسل بالاسم الجغرافي أو الطبوغرافي للمنطقة عندما

يكون منتجا ضمن حدود المنطقة المذكورة في التسمية.

4/8 : يجب أن يسمى العسل الذي يعرض للبيع ولا يتوافر فيه

المتطلبات المذكورة في البنود (2/4 - 3/4 - 4/4) أو الحد الأدنى

لفعالية أنزيم الدياتستيز أو الحد الأقصى لمحتوى مركب هيدروكسي

ميثيل فور فورال (بعسل الخبيز).

5/8 : يجوز وصف العسل الذي يتوافر فيه المتطلبات المذكورة في

هذه المواصفة بإحدى خصائصه الطبيعية مثل (الكريمي) أو

(المخفوق) أو (الكثيف) .

6/8 : توضع على كل عبوة البيانات الإيضاحية التالية:

1/6/8 : تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية للاستهلاك بطريقة

غير رمزية (الشهر والسنة).

2/6/8 : في حالة إعادة التعبئة في غير بلد المنشأ يجب توضيح تاريخ

إعادة التعبئة إلى جانب تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية.

المصطلحات الفنية	TECHNICAL TERMS
رحيق أزهار	BLOSSOM NECTAR
عسل بنفسيا منزيسي	BANKSSIA MANZIEA II HONEY
عسل خلنج (كالونا)	Health honey (calluna)
عسل روبينيا لافندر	Rubinia lavender honey
عسل زهر أو رحيق	Blossom or nectar honey
عسل قرص	Comb honey
عسل متبلور	Granulated honey
عسل مضغوط	Prassed honey
عسل مفروز	Extracted honey
عسل نحل	Honey
عسل ندوة عسلية	Honeydew honey
عسل الخبيز	Baking honey
فعالية أنزيم الدياتستيز	Diastas activity
فوران	Effervescence
نحل العسل	HONEY bees
مقياس جوث	Gaths scale
سكريات مخزلة	reducing sugars
سكر محول	Inverted sugar

(2)

نماذج استيراد طرود النحل والعسل ومشتقاته



الهيئة العامة لشئون الزراعة الثروة السمكية

قطاع الثروة النباتية

نموذج رقم (1)

ترخيص استيراد طرود نحل العسل

اسم المستورد:

عنوان المستورد:

عدد طرود النحل:

العسل:

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



الجهة المصدرة:

العنوان:

تاريخ الوصول:

جهة الوصول:

مكان وضع النحل:

المستورد:

التوقيع:

رئيس قسم بحوث وقاية النبات

نسخة إلى:

- مدير إدارة البحوث والمشائل الزراعية.
- مراقب البحوث والتجارب الزراعية.



الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

قطاع الثروة النباتية

نموذج رقم (2)

ترخيص تصدير طرود نحل العسل

اسم المصدر:

عنوان المصدر:

عدد طرود النحل:

رقم الهاتف:

المحامي مسفر عايش



mesferlaw.com

عنوان الجهة المستوردة:

تاريخ التصدير:

جهة التصدير:

مكان وضع النحل:

توقيع المصدر:

المدير العام

نسخة إلى:

- مدير إدارة البحوث والمشاتل الزراعية.
- السجل العام.
- رئيس قسم بحوث وقاية النبات.
- مختبر وحدة النحل.



الهيئة العامة لشئون الزراعة الثروة السمكية

قطاع الثروة النباتية

نموذج رقم (3)

ترخيص استيراد طرود النحل الطنان

اسم المستورد:

عنوان المستورد:

عدد الطرود / الملكات:

المحامى مسفر عايش

mesferlaw.com



رقم الهاتف:

الجهة المصدرة:

العنوان:

تاريخ الوصول:

جهة الوصول:

مكان وضع النحل:

المستورد:

التوقيع:

رئيس قسم بحوث وقاية النبات

نسخة إلى:

- مدير إدارة البحوث والمشاتل الزراعية.
- مراقب البحوث والتجارب الزراعية.
- مختبر وحدة النحل.



الهيئة العامة لشئون الزراعة الثروة السمكية

قطاع الثروة النباتية

نموذج رقم (4)

ترخيص تصدير طرود النحل الطنان

اسم المصدر:

عنوان المصدر:

عدد طرود النحل الطنان:

السلالة:
المحامي مسفر عايش
رقم الهاتف
mesferlaw.com

عنوان الجهة المستوردة:

تاريخ التصدير:

جهة التصدير:

مكان وضع النحل:

التوقيع المصدر:

رئيس قسم بحوث وقاية النبات

نسخة إلى:

- مدير إدارة البحوث والمشاتل الزراعية.
- مراقب البحوث والتجارب الزراعية.
- مختبر وحدة النحل.



الهيئة العامة لشئون الزراعة الثروة السمكية

قطاع الثروة النباتية

نموذج رقم (5)

ترخيص استيراد نحل العسل

اسم المستورد:

عنوان المستورد:

عدد ملكات نحل العسل:

رقم الهاتف:

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com

الجهة المستوردة:

العنوان:

تاريخ الوصول:

جهة الوصول:

توقيع المستورد:

رئيس قسم بحوث وقاية النبات

نسخة إلى:

- مدير إدارة البحوث والمشائل الزراعية.
- مراقب البحوث والتجارب الزراعية.
- مختبر وحدة النحل.



الهيئة العامة لشئون الزراعة الثروة السمكية

قطاع الثروة النباتية

نموذج رقم (6)

ترخيص تصدير ملكات نحل العسل

اسم المصدر:

عنوان المصدر:

عدد ملكات نحل العسل:

رقم الهاتف: 
المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com

عنوان الجهة المستوردة:

تاريخ التصدير:

جهة التصدير:

توقيع المصدر:

رئيس قسم بحوث وقاية النبات

نسخة إلى:

- مدير إدارة البحوث والمشاتل الزراعية.
- مراقب البحوث والتجارب الزراعية.
- مختبر وحدة النحل.



الهيئة العامة لشئون الزراعة الثروة السمكية

قطاع الثروة النباتية

نموذج رقم (7)

ترخيص استيراد العسل

اسم المستورد:

عنوان المستورد:

كمية العسل:

رقم الهاتف:

[المحامي مسفر عايش](http://mesferlaw.com)

mesferlaw.com

الجهة المصدرة:

العنوان:

تاريخ الوصول:

جهة الوصول:

مكان وضع العسل:

توقيع المستورد:

رئيس قسم بحوث وقاية النبات

نسخة إلى:

- مدير إدارة البحوث والمشاتل الزراعية.
- مراقب البحوث والتجارب الزراعية.
- مختبر وحدة النحل.



الهيئة العامة لشئون الزراعة الثروة السمكية

قطاع الثروة النباتية

نموذج رقم (8)

ترخيص تصدير العسل

اسم المصدر:

عنوان المصدر:

كمية العسل:

رقم الهاتف:

[المحامي مسفر عايش](http://mesferlaw.com)

mesferlaw.com

عنوان الجهة المستوردة:

تاريخ التصدير:

جهة التصدير:

توقيع المصدر:

رئيس قسم بحوث وقاية النبات

نسخة إلى:

- مدير إدارة البحوث والمشاتل الزراعية.
- مراقب البحوث والتجارب الزراعية.
- مختبر وحدة النحل.



الهيئة العامة لشئون الزراعة الثروة السمكية

قطاع الثروة النباتية

نموذج رقم (9)

ترخيص تصدير شمع النحل

اسم المصدر:

عنوان المصدر:

عدد ألواح شمع الأساس:

رقم الهاتف: المحامي مسفر عايش

عنوان الجهة المستوردة: mesferlaw.com

تاريخ التصدير:

جهة التصدير:

توقيع المصدر:

رئيس قسم بحوث وقاية النبات

نسخة إلى:

- مدير إدارة البحوث والمشاتل الزراعية.
- مراقب البحوث والتجارب الزراعية.



الهيئة العامة لشئون الزراعة الثروة السمكية

قطاع الثروة النباتية

نموذج رقم (10)

ترخيص استيراد شمع النحل

اسم المستورد:

عنوان المستورد:

عدد ألواح شمع الأساس:

رقم الهاتف:

المحامي مسفر عايش

الجهة المصدرة:

mesferlaw.com

العنوان:

تاريخ الوصول:

جهة الوصول:

المستورد:

توقيع المستورد:

رئيس قسم بحوث وقاية النبات

نسخة إلى:

- مدير إدارة البحوث والمشاتل الزراعية.
- مراقب البحوث والتجارب الزراعية.
- مختبر وحدة النحل.